

باسم جلالة الملك

==--==--==--

ملف عدد / 84 - 547
مقرر رقم / 111
في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم رابع عشر من شهر
محرم موافق 10 اكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وعضائها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالصديق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور
نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والخاص منه الفصل
23 والفصول التي تليه
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 83)
بمطابقة قانون يؤهل بموجه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات
المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والخاص
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد طه محمد بن احمد بواسطة الاستاذ احمد
القادرى المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2 محرم 1404 المسجلة بكتابة
الغرفة الدستورية والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة
التي اجريت بتاريخ 14 - 9 - 1984 بالدائرة الانتخابية خريبكة 2 حيث فاز منافسه
السيد الدرهمومي محمد بلحاج لعضوية مجلس النواب .

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد مكسيم ازولاي
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه واسم
المنتخب المنازع في انتخابه ومحل سكنه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نص الظهير
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب والتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكن المنازع في انتخابه
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها والتالي يجب رفض العريضة
دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 محرم 1404 (28 شتنبر 1984) من طرف
السيد طه محمد بن احمد

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم ازولاي




محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجدود



عبد العزيز بنجلون

